

## كليات في علم الرجال

[ 434 ] بمضامينها ويصدق بها من غير تحاش بها واتقاء من غيره من أهل زمانه، بل

يتجاهر بما لا تتحملها أغلب العقول فلذا رمى " (1). فتلخص أن تضعيف الراوي من جانب العقيدة لا يتم إلا بثبوت أمرين: الاول: أن يثبت أن النظرية مما توجب الفسق. الثاني: أن يثبت أن الراوي كان معتقدا بها. وأنى لنا باثبات الامرين. أما الاول، فلوجود الخلاف في كثير من المسائل العقيدية حتى مثل سهو النبي في جانب التفريط أو نسبة التفويض في بعض معانيها في جانب الافراط، فان بعض هذه المسائل وإن صارت من عقائد الشيعة الضرورية بحيث يعرفها العالي والدائي، غير أنها لم تكن بهذه المثابة في العصور الغابرة. وأما الثاني، فإن إثباته في غاية الاشكال، خصوصا بالنظر إلى بعض الاعمال التي كان يقوم بها بعض الرواة في حق بعض، من الاخراج والتشديد بمجرد النقل عن الضعفاء وإن كان ثقة في نفسه، أو لبعض الوجوه المحتملة التي ذكرها العلامة المامقاني، وما لم يثبت الامران لا يعتني بهذه التضعيفات الراجعة إلى جانب العقيدة. تضعيف الراوي من حيث العمل قد عرفت في صدر البحث أن تضعيف الراوي يرجع إلى أحد الامرين: إما تضعيف في العقيدة أو تضعيف في جانب العمل، وقد وقفت على التضعيف من الجانب الاول وحان الوقت أن نبحث في الضعف من الجانب الثاني. فنقول: إن تضعيف الراوي من جانب العمل على قسمين: تارة يرجع

(1) مقباس الهداية: الصفحة 150. [ \* ]